# الرشوة واثارها السلبية على المجتمع

**م.د: رجاء حمدون محمد**

المديرية العامة لتربية نينوى/ الكلية التربوية المفتوحة/ مركز نينوى الدراسي

البريد الإلكتروني Email : 1982rajaa@gmail.com

**الكلمات المفتاحية:** الرشوة، الضرر، الشريعة الاسلامية، الراشي، المرتشي.

**كيفية اقتباس البحث**

محمد ، رجاء حمدون، الرشوة واثارها السلبية على المجتمع، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

**مفهرسة في Indexed**
**IASJ**

**مسجلة في Registered**
**ROAD**

# Bribery and its negative effects on society

**Dr. Rajaa Hamdoun Mohammed**
General Directorate of Education in Nineveh / Open College of Education / Nineveh Study Center

**Keywords** : bribery, harm, Islamic law, briber, bribed.

**How To Cite This Article**
Mohammed, Rajaa Hamdoun, Bribery and its negative effects on society ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

## Abstract

Bribery undermines trust in state institutions, destroys societal morals, corrupts justice, and diverts tax funds from their proper destination. In addition to legal consequences such as fines and imprisonment for those involved, bribery is also considered a crime that violates the duties of the job, a breach of trust, and violates the principles of justice and equal opportunity It is forbidden to ask for, accept, or give a bribe, just as it is forbidden to act as an intermediary between the briber and the bribed. As for the bribe by which a person obtains his right or to ward off injustice or harm, it is permissible according to the majority, and the sin is on the briber, not the one who gives the bribe. We must refer to the provisions of Islamic Sharia and the Islamic jurisprudence in dealing with the phenomenon of bribery and imposing punishment in a way that achieves the goal and serves the purpose of reform and discipline by making the punishment appropriate to the crime.

**الخلاصة**

تؤدي الرشوة إلى إضعاف الثقة بمؤسسات الدولة، وتدمير أخلاق المجتمع، وإفساد العدالة، وتحويل أموال الضرائب عن وجهتها الصحيحة، بالإضافة إلى العواقب القانونية كالغرامات والسجن للمتورطين، كما تُعد الرشوة جريمة مخلة بواجبات الوظيفة، وخيانة للأمانة، وتخل بمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص، فيحرم طلب الرشوة وقبولها وبذلها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي، وأما الرشوة التي يتوصل بها المرء إلى حقه أو لدفع ظلم أو ضرر، فإنها جائزة عند الجمهور ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي، فيجب الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية وما ذهب اليه الفقه الاسلامي في التصدي لمعالجة ظاهرة الرشوة وفرض العقوبة بحيث تصيب الهدف وتؤدي الغرض وهو الإصلاح والتهذيب من خلال ملائمة العقاب مع الجريمة.

**المقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

انتشرت جريمة الرشوة في المجتمعات الحديثة بصورة واسعة، وتكاد لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات المعاصرة سواء كان متقدما او نامياً، وخصوصا في المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقي، فكانت من السلوكيات المنحرفة التي سادت في المجتمع وانتشرت فيه انتشار النار في الهشيم فتكاد لا تخلو منها وزارة ولا ادارة ولا هيئة، والكارثة الكبرى ان هذا الأمر أصبح حقاً مكتسباً لمن تولى منصباً خدمياً حتى يستطيع أن يؤدي وظيفته ،ويقوم بمهامه المكلف بها.. وذلك بالرغم من أنه يتقاضى راتباً نظير هذه الأعمال.

وتبرز اهمية هذه الدراسة من خلال اهمية الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية وما ذهب اليه الفقه الاسلامي في التصدي لمعالجة ظاهرة الرشوة وفرض العقوبة بحيث تصيب الهدف وتؤدي الغرض وهو الإصلاح والتهذيب من خلال ملائمة العقاب مع الجريمة ، وكذلك تبصير المجتمع وخصوصا الموظفين العموميين بالنظرة الدنيئة والغير المحترمة لمرتكب الرشوة وما يلحقه من إثم يستوجب العقاب في الآخرة إضافة للعقوبة والازدراء في الدنيا فيسعى لتجنيب النفس طريق الانحراف ويؤدي واجباته الوظيفية بإخلاص بما يخدم المصلحة العامة للبلاد وتنفيذ

سياستها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويسهم في خطط الدولة الهادفة لتحقيق مجتمع ينعم بالحياة الكريمة لتسود فيه مبادئ الكفاية والعدل.

فالرشوة أكثر اشكال الفساد الاقتصادي انتشاراً في كثير من المجتمعات، فهي داء خطير يفتك بالأمة إن انتشر فيها، هي صدع كبير في بنيان المجتمع إن سَرَتْ بين اهله، هي الهاوية السحيقة إن وقع الإنسان في براثن اثمها، فهي سرطان المجتمعات وتلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة، وتنزع المهابة وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم وعاقبتها لعنة في الدنيا وجحيم في الاخر، ولأن الأمر قد عمت به البلوى واختلط الأمر على الناس فقد أردنا من خلال هذه السطور أن نلقي الضوء على هذا الأمر الخطير وخاصة من الناحية الفقهية الشرعية

## المبحث الاول: مفهوم الرشوة في اللغة والاصطلاح

### المطلب الاول: مفهوم الرشوة في اللغة.

-في كتاب العين (الرشوة فعل الرشوة رشوته الرشوة رشوا والمراشاة المحاباة )[١]

-واصله من الرشا الذي يتوصل به الى الماء، (اي الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء من البئر) فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به الى الحاجة بالمصانعة، بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا اخر، والمصانعة :المداهنة، وصانعته: داهنته. يقول صانعت الوالي اذا رشيته. ) [٢]

-وفي معجم مقاييس اللغة: (والرشوة الاسم، وتقول ترشيت الرجل لا ينته ومنه قول امرئ القيس. تراشي، ومن الباب استرشى الفصيل إذا طلب الرضاع وقد اشيته ارشاء. وأرشيت الرجل اذا عاونته فظاهرته، والاصل في ذلك كله رشا: الراء والشين والهمزة كلمة واحدة وهي الرشا مهموز وهو ولد الظبية) [٣]

- (الرشوة والمصانعة من صانع بالمال لم يحتشم من طلب وصانعه من الشيء: خادعه عنه وقال صانعت فالنا أي رافقته)[٤]

-وفي القاموس المحيط :( الرشوة جعل رشا ورشاه: أعطاه إياها، وأرتشى أخذها، واسترشى طلبها والفصيل: طلب الرضاع فأرشيته. وراشاه: حاباه وصانعه)[٥]

-وفي مجمع البحرين : (قلما تستعمل الرشوة الا فيما يتوصل به الى ابطال حق )[٦]

**المطلب الثاني: مفهوم الرشوة في الاصطلاح الالفاظ ذات صلة بالرشوة**

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للرشوة متقاربة في المعنى منها: الرشوة: (ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل او ليولي ولاية او ليظلم له انساناً) [٧]، أو (ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل)[٨]. أو(عبارة عما يعطى للقاضي لغرض كسب الحكم للراشي سواء كان ذلك الحكم حقا ام باطلا)[٩] وقيل (هي ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، او يحمله على ما يريد) [١٠]

وورد في العروة الوثقى:(عُرّفت الرشوة بأنها تشمل المال والمنفعة، والمدح والثناء، والسعي لقضاء الحاجة، أو التعظيم والتبجيل، وما شابه ذلك)[١١].

**❖الفاظ ذات صلة بالرشوة**

١-**السحت:** سحت: كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار نحو ثمن الكلب والخمر والخنزير، وأسحت الرجل: وقع فيه، والسحت: جهد العذاب. وسحتناهم- وأسحتنا بهم لغة- أي: بلغنا مجهودهم في المشقة عليهم[١٢]. ومنه قوله عز وجل: فيسحتكم بعذاب[١٣].

٢- **البرطيل:** (ب ر ط ل) : البِرطيل بكسر الباء الرشوة وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل كأنه مأخوذ من البرطيل الذي هو المعول لأنه يستخرج به ما استتر وفتح الباء عامي لفقد فعليل بالفتح[١٤].

**وفي الاصطلاح:** ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. وهو أخص من التعريف اللغوي حيث قُيّدَ بما أُعطى لإحقاق الباطل أو إبطال الحق، والرشوة والهدية متقاربان[١٥].

**المبحث الثاني**

**اركان الرشوة والعوامل المساعدة على الرشوة**

**المطلب الاول: - اركان الرشوة (الراشي – المرتشي – الرائش)**

عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني[١٦].

وللرشوة أركان وكما ورد في الحديث النبوي الشريف:" لعن الله الراشي والمرتشي والرائش[١٧]" أي الساعي بينهما".[١٨] وعليه يمكن اعتماد ثلاثة أركان أساسية لآفة الرشوة.

**أولاً: الراشي:** (هو الشخص الذي يقدم العطايا أو الهدايا، مهما كان نوعها أو شكلها، بقصد الحصول على منفعة معينة من الطرف الآخر، أي المرتشي. وقد يكون الهدف من هذه الرشوة هو الحصول على أمر ممنوع قانونًا، أو إخفاء مخالفة، أو تعطيل تنفيذ حكم قضائي، أو تسريع إنجاز مصلحة شخصية، وغير ذلك من الأهداف التي يسعى الراشي لتحقيقها، وتتنوع وسائل دفع الرشوة، فقد تكون على شكل سلعة يصعب ردّها، أو تُقدَّم عبر طرف ثالث، أو تُقسّط على مراحل بحسب تقدُّم تحقيق الهدف المنشود)[١٩].

**ثانياً: المرتشي:** هو الذي يتلقّى هذه العطايا من الراشي بهدف مساعدته في تحقيق مبتغاه، ولا يمكن إثبات صفة الرشوة وقيام الجريمة إلا بتوفّر شروط معينة في كلا الطرفين، أهمها: أهلية التصرف، مثل العقل، والبلوغ، والتكليف، إضافة إلى غياب أي مانع قانوني أو واقعي يمنع تحقق الأهلية، مثل الإكراه أو فقدان الأهلية العقلية، أما بالنسبة للمرتشي، فلا يكفي مجرد تلقيه للرشوة، بل يجب أن يكون في موضع المسؤولية أو يشغل وظيفة عامة تخوّله القيام بالفعل أو الامتناع عنه، وهو الفعل الذي يسعى الراشي لتحقيقه من خلال دفع الرشوة[٢٠].

**ثالثاً: الرائش:** ورد في الحديث النبوي الشريف ذكر الرائش[٢١]، وهو الشخص الذي يتوسّط بين الراشي والمرتشي، أي الواسطة بين من يدفع ومن يقبض، وغالباً ما يعتمد الموظفون في الإدارات العمومية على مثل هؤلاء الوسطاء لتلقّي الرشاوى، خصوصاً في مؤسسات وهيئات حكومية تُشرف على تسيير الصفقات العمومية، وذلك بهدف إخفاء تورطهم وعدم انكشاف أمرهم[٢٢].

**المطلب الثاني: العوامل المساعدة للرشوة**

ما دامت الرشوة على غير العادة فإن عوامل تفشيها هي أيضا عوامل غير عادية

**أولاً: ضعف الوازع الديني للآتي:**

١-ما ظهر من ربطها بالصوم، لأن الرشوة والصوم لهما علاقة وثيقة، فالصوم هو تعبد واعتناء بالنفس، بينما الرشوة هي جريمة تتضمن الغش والخداع وإيذاء الآخرين. قد يؤثر ارتكاب الرشوة سلبياً على الصوم، حيث يخالف الرشوة مبدأ العدالة والصدق اللذين يمثلان أساس الصوم الحقيقي، وقد لا يتم قبول الصيام من شخص يرشو، لأن الصيام الحقيقي يتطلب صدق النية والعمل الصالح، بينما الرشوة هي جريمة تتناقض مع هذه القيم[٢٣].

٢- ما ظهر من أنها من عمل المنافقين واليهود، بما كانوا يأخذون من الرشا على الحكم ، كما وصفهم الله به في قوله: {وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما

كانوا يعملون} [٢٤] وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم ، ثم يقولون: هذا من عند الله ، وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة الخبيثة ، فعاقبهم الله على جميع ذلك بتحريمه ما حرم عليهم من الطيبات التي كانت لهم حلالا قبل ذلك ، وإنما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل بأنهم أكلوه بغير استحقاق وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب[٢٥].

٣- ما ظهر من أن منهجها الأساسي هو الاستماع للكذب والمسارعة للعدوان والإثم[٢٦].

**ثانيا:** وقوع الظلم والجور في المجتمعات؛ فيعمد العامة لدفعها خوفا على أنفسهم أو تفشيا في غيرهم، وبما أن الرشوة داء مرض اجتماعي فهي كأمراض البدن تتفشى في البيئة القابلة للمرض، فالبيئة الفقيرة في حالات الأزمات مكان الامثل للرشوة.

**ثالثا: عدم مراقبة العمال وأصحاب الولايات على الرعية من قبل المسؤولين؛** فيتجرأون على أخذ الرشوة على أعمالهم، فالبيئة التي لم يتوفر لها الوعي العام؛ فلم تدرك مضار الرشوة فيها، ولم يقو أفرادها على مجابهة من لهم عندهم حقوق في المطالبة بحقوقهم.

**رابعا: وجود خلل في نظام السلطة؛** فلا يصل صاحب الحق إلى حقه إلا بها، ولان البيئة التي فقد الترابط ووقع أفرادها في التفكك؛ فلا يلوى أحدهم إلا على مصلحته الخاصة ولو عن طريق الرشوة وعلى حساب الآخرين.

**خامسا: ضعف المستوى المعيشي:** يُعد أحد العوامل المساهمة في تفشي الرشوة، خصوصًا عند غياب التربية السليمة المبنية على القناعة والعفاف. فمع تطور المجتمعات، وغياب التوعية، وتزايد التنافس على المكاسب المادية والمظاهر الاجتماعية، تتسع رقعة الانحراف في الوسط الإداري. وتزداد الضغوطات اليومية على الموظف، مما يجعله عرضة للمغريات مقابل التنازل عن مبادئه، ووجود الحاجة والفاقة؛ فيعمد المحتاج إليها للوصول إلى أكثر مما له لسد حاجته وفاقته كما فعل اليهود في خيبر[٢٧].

**سادساً: غياب الشفافية في تسيير الصفقات العمومية:** يُعد انعدام الشفافية في منح ومتابعة الصفقات من أهم أسباب انتشار الرشوة، ما جعل أغلب الصفقات العمومية في الجزائر محل شبهات. هذا الواقع أدى إلى تصنيف الجزائر ضمن الدول الأكثر فسادًا، وانتشار الإشاعات بدل الحقائق، خاصة في ظل ضعف دور الصحافة الاستقصائية. وقد ساهمت فضائح كبرى، مثل قضية بنك الخليفة ومشروع الطريق السيار، في تأكيد هذا الواقع، خصوصًا مع غياب الحزم القضائي في معالجة قضايا الفساد، مما زاد من فقدان الثقة لدى المواطن، وساهم في تطبيع الفساد في المجتمع، رغم وجود قانون ينظم الصفقات العمومية.



Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

**سابعاً: تغييب دور الهيئات والمجالس المنتخبة:** تلعب المجالس المنتخبة، في المجتمعات الديمقراطية الواعية، دورًا محوريًا في محاربة الفساد، أما في المجتمعات التي يطغى فيها التنافس غير النزيه على الانتخابات، فإن كثيرًا من الفائزين بمقاعد المجالس المنتخبة تحوم حولهم شبهات فساد. ومن يدفع رشوة للحصول على مقعد نيابي، لا يمكنه أن يكون مدافعًا نزيهًا عن الشفافية أو محاربًا للفساد. والتجربة الواقعية أثبتت أن المجالس النيابية التزمت الصمت تجاه الكثير من القضايا المرتبطة بالرشوة والفساد(٢٨).

## المبحث الثالث

## حكم الرشوة وأثآرها السلبية على المجتمع

### المطلب الأول: – حكم الرشوة في الاسلام

**القول الاول :** عدم جواز دفع الرشوة مطلقا سواء كان لاستحصال الحق والدفع الضرر وذهب الى هذا علماء الامامية منها .

–قال الشيخ الطوسي في المبسوط:

(فإن الشاهد إذا علم أنه لا يُقبل قول غيره، ربما تقاعس عن الشهادة حتى يأخذ الرشوة، وفي ذلك إبطال للحقوق)(٢٩)

–وذكر العلامة الأردبيلي في مجمع الفائدة:

(ويحرم عليه أخذ الرشوة، ويأثم الدافع إن توصل بها إلى الباطل. وعلى المرتشي إعادتها، فإن تلفت ضمن)(٣٠)

–وقال العلامة الحلي في التحرير:

(أما الرشوة، فإنها حرام على آخذها، ويأثم الدافع لها إن توصل بها إلى الحكم بالباطل، ولو توصل بها إلى الحق لم يأثم. أما المرتشي فيأثم في الحالتين، ويجب عليه ردّ الرشوة إلى صاحبها، سواء حكم له أو عليه، وإن تلفت ضمنها)(٣١)

–وصرّح السيد الخوئي في مصباح الفقاهة:

(الرشوة تشمل كل ما يُدفع من مال للحاكم، سواء أكان لنيل حق أم لإقرار باطل)(٣٢)

**ثانياً: جواز الرشوة في حالات استثنائية** وذهب الى ذلك علماء الحنفية والمالكية والشافعية والامامية، لاستيفاء الحق أو دفع الضرر، والإثم يقع على المرتشي فقط دون الدافع أو الآخذ(٣٣)، وذلك في قوله تعالى: **{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** (٣٤)، وقال الامام الشَّافِعِي رحمه الله تعالى: (جماع ما يحل أن بأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه: أحدها: ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس

لهم دفعه من جناياتهم، وجنايات من يعقلون عنه، وما وجب عليهم بالزكاة، والنذور، والكفارات، وما أشبه ذلك. ثانيها: وما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع، والإيجارات، والهبات للثواب وما في معناه ثالِثها: وما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين: أحدهما: طلب ثواب اللَّه تعالى، والآخر: طلب الاستحماد ممن أعطوه إياه، وكلاهما معروف حسن، ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء اللَّه تعالى، ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه، وما في معناها واحد، من وجهين (أيضاً) :أحدهما: حق، والآخر: باطل، فما أعطوا من الباطل غير جائز لهم، ولا لمن أعطوه، وذلك قول الله – عزَّ وجلَّ –:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) فالحق من هذا الوجه الذي هو خارج من هذه الوجوه التي وصفت، يدل على الحق في نفسه، وعلى الباطل فيما خالفه). [٣٥]

٢–قال الشيخ الطوسي: (يجوز دفع الرشوة لاستيفاء الحق أو دفع الضرر، والإثم يقع على المرتشي دون الراشي أو الآخذ)[٣٦] وقال العلامة الحلي: (إن كان الدفع لتحصيل رسم له أو واجب لم يستطع استنقاذ ماله بدونه، جاز له ذلك، ويحرم على الحاكم أخذه)[٣٧]

٣–وقال القرطبي – عند قوله تعالى {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}[٣٨] : (وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟ فقال: إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطي ما ليس لك أو تدفع حقا قد لزمك، فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام)[٣٩] . قال أبو الليث السمرقندي الفقيه: (وبهذا نأخذ؛ أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة، وهذا كما روي عن عبد الله ابن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع)[٤٠].

٤–في قوله تعالى: **{وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**[٤١] . وبأخذ السياق من أوله أيضا تجده يبدأ من قوله تعالى: **{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَاناً وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ..}** وقوله تعالى **{لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ}** [٤٢]، وإذا كان قد ظهر لنا الربط في المواطن المتقدمة بين أول السياق وآخره فإننا هنا نجد أن أول السياق مقارنة بين من آمن بالله عقيدة بجميع ما يلزم ذلك الإيمان، وبما أنزل إلينا شريعة بجميع ما يلزم التشريع من حلال وحرام وجائز وممنوع، وبين نقيضهم أي نقيض المسلمون وهم أهل الكتاب(اليهود)،

وفي عرض تلك الصفات الذميمة واختتامها بأكل السحت تظهر عشر صفات كلها مذمومة ومن خواص اليهود، بدأت بالحكم عليهم:

(أولا: بأنهم شر مثوبة عند الله.

ثانيا: قد باءوا باللعنة والغضب من الله تعالى عليهم.

ثالثا: جعل منهم قردة.

رابعا: جعل منهم خنازير.

خامسا: وعبد الطاغوت بدلا من عبادة الله تعالى وحده، وأول ما يشمله كلمة الطاغوت هنا هو الحكم بغير ما أنزل الله وتغيير حكم الله.

سادسا: وضعهم في شر مكان.

سابعا: ضلالهم عن سواء السبيل.

ثامنا: إبطان الكفر مع قولهم آمنا.

تاسعا: مسارعتهم في الإثم والعدوان، وهو ما كان باطلا في أصله ويوجب إثما لمرتكبه، والعدوان من لوازم الإثم؛ لأن الإثم لا يكون إلا بالتعدي، وكذلك العدوان من لوازمه الإثم؛ لأن كل عدوان لا يكون إلا لما فيه إثم.

عاشرا: وأكلهم السحت، وهذه هي النتيجة للعدوان والإثم بسبب أكلهم السحت، وملازمة أكل السحت للكذب؛ فالكذب والإثم والعدوان ملازمات لأكل السحت لا ينفك عنها لتحقيق غرضها والوصول إلى هدفه وعدوانه)[٤٣].

٥- وجاء في تحفة الأحوذي على سنن الترمذي – عند حديث أبي هريرة في لعن الراشي والمرتشي قال: (فأما ما يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه، وساق خبر ابن مسعود في الحبشة، ثم قال: وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، وكذلك الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة الحق فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم؛ فلا يجوز لهم الأخذ عليه)[٤٤] .

**المطلب الثاني: الآثار السلبية للرشوة على المجتمع**

لا شك أن للرشوة مضار واثار سلبية مما أجمع العقلاء عليها؛ سواء على الفرد أو على المجتمع، في العاجل أو في الآجل، حيث أن مضار الرشوة تتفاوت بتفاوت موضوعها واختلاف درجات طرفيها، فهي وإن كانت داء واحدا إلا أن الداء تختلف أضراره باختلاف محل الإصابة به، فالداء يصيب القلب وغيره، إذا أصاب اليد أو الرجل، كالجرح مثلا؛ فجرح القلب أو الدماغ قد يميت،



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

وجرح اليد أو الرجل غالبا ما يسلم صاحبه ويبرأ جرحه، وإن ترك ألما أو أثرا في محله، والناس في هذا الموضوع منهم من هو بمثابة القلب والرأس والعين، ومنهم من هو كسائر أعضاء الجسد، وعليه فإذا كانت الرشوة في معرض الحكم فإنها الداء العضال والمرض القاتل؛ لأنها تصيب صميم القلب فتفسده فيختل في نبضاته ويفقد التغذية ويصبح غير أهل للحكم، وقد نص الفقهاء أن الحاكم إذا أخذ الرشوة انعزل عن الحكم؛ لأنها طعن في عدالته التي هي أساس توليته، فتفسد منهج الحكم في الأمة أيا كان منهجها؛ فإذا كان يقتضي كتاب الله في بلد إسلامي فإنها ستجعله يغير هذا المنهج ويحكم بهواه وهوى من أرشاه، وهذا أشد خطرا عليه هو، كما قال ابن مسعود: إنه كفر مستدلا بقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [٤٥]، فيفقد المجتمع الثقة في الحكم فلا يعول أحد على منهج القضاء والتحاكم لأخذ الحق، وعندئذ فلا يكون أمام المظلوم إلا أن ينتقم لنفسه، ولا عند صاحب الحق إلا الاحتيال لأخذ حقه بيده، وفي هذا كله ما فيه من فساد مالا يعلم مداه إلا الله تعالى، وبالتالي ينقلب منهج الإصلاح الاجتماعي، فبدلا من أن يتعاون الناس على البر والتقوى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون على العكس من ذلك كله، وفي هذا ضيعة للأمة كلها كما ضاعت أمة بني إسرائيل كما قال تعالى في موجب لعنهم: {كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}[٤٦] ، فإعطاء الفرصة والتمكين لكل مبطل ليتمادى في باطله؛ فتسلب الأموال وتنتهك الأعراض وتسفك الدماء بدون أي مبالاة؛ تعويلا على أنه سيعبر على جسر الرشوة دون أن يلقى جزاءه، ومن مجموع كل ذلك ستقع الفرقة والشحناء والتقاطع في المجتمع[٤٧].

وإذا جاوزنا مجال الولاة والحكام فإننا نجد بساحتهم وقريب منهم قرب الفم من الرأس كل من ولي أمرا للمسلمين فلم ينصح لهم حتى يرى كرشوة يعينه أو ينالها بيده، أو تظهر في نطاق عمله وإن كان هو عفيفا لكنه تغاضى عنها بالنسبة إلى من تحت ولايته، وفي استطاعته منعه منها، وذلك على حد قوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه[٤٨]." وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[٤٩]"، والمفاسد في هذا المجال عديدة منها:

١.تعطيل الأعمال بغية بذل الرشوة.

٢.وبالتالي تكديسها وعدم إنجازها.

٣.يترتب عليه كساد العمل في البلدة وقلة الإنتاج والمضرة على المجتمع بكامله.

٤.ذهاب قيمة هذا الجهاز بكامله أدبيا وخلقيا وقريبا من ذلك رسميا، وقد يؤدي إلى تغيير في الجهاز، ويفشو في الناس أن الرشوة هي السبب فتكون مسبة وعارا.

٥.ما يقع في الجمارك وعلى الحدود التي هي بمثابة الثغور؛ فقد تكون سببا في إدخال ما هو ممنوع لشدة ضرره كالممنوعات الدولية من مخدرات ونحوها، أو إخراج ما تمس الحاجة إليه[٥٠].

٦. قد تكون في إجراء تعاقد مع العاملين، فقد يتعاقد مع غير الأكفاء بسبب ما يقدمونه من الرشوة، ويترك الأكفاء لتعففهم وعزة نفوسهم، واعتدادهم بكفاءتهم، وفي ذلك من المضار ما يفوت على الأمة الاستفادة من كفاءة، ومعرفة الأكفاء ويمنحهم بمضار وعجز الضعفاء[٥١].

٧.ومجالات اخرى كحقل التعليم أضرّ بالعلم نفسه وبتحصيل أبناء وطنه، وإن كان في الطب فليس هو أقل من غيره، وكذلك في المجالات الأخرى ذات الطابع الفني الذي يرتبط بالمجتمع، وقد يكون في إرساء عطاء لمشروع أو في الإشراف عليه؛ فيتعاطف المرتشي مع الأقل كفاءة وإمكانيات وأسوأ معاملة، وتكون النتيجة على رأس المجتمع، فقد يكون مشروع إسكان أو مدّ جسور فينهار هذا أو ينكسر ذاك، والضحية من المجتمع، وقد سمعنا على مثل هذا، وأن مشروع الإسكان انهار قبل أن يسكن وقبل أن تستلمه الجهة المختصة؛ فكيف تكون الحال لو سكن بالفعل، ومثل ذلك في الطرق والمنشآت الأخرى[٥٢].

٨.وقد تكون في إبرام صفقة لحاجة البلد؛ فقد يقع التساهل في الصنف أو النقص في المقدار، وقد سمعنا عن صفقة حبوب؛ فلما وصلت بلدها فإذا هي تالفة بالسوس، فهل تشتري دولة لنفسها حبوبا مسوسة أم أن الرشوة هي التي سوستها، وقد تكون السلعة سلاحا للدفاع عن الوطن والنفس والأهل والمال والعرض فيأتي إما غير صالح أو غير كاف، وقد سمعنا عن السلاح أول ما دخلت الجيوش العربية فلسطين فكان السلاح يرجع على المقاتلين، فهل كانت الأمة تبعث بأبنائها ليعود عليهم السلاح فيقتلهم؛ فيقتلون بأيدي أنفسهم أم الرشوة هي التي قتلتهم، وقد تكون في إفشاء سر الدولة أيا كان موضوعه؛ فيقع على الأمة من الخسارة بقدر موضوع ذلك السر الذي أفشاه؛ فقد يكون عسكريا فيفوت الفرصة على الجيش أو يوقع الجيش في مهلكة ويمكن العدو منه[٥٣].

**الخاتمة**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: كانت الغاية من هذا البحث الموسوم (الرشوة واثرها على المجتمع) – دراسة تحليلية، لإلقاء الضوء على هذه النوعية الخاصة من الجرائم ، فالرشوة والبحث فيها، موضوع جُدُ خطيرٌ، فهي تؤثر سلباً على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل، وبالتالي أثرها يمس المجتمع بأسره، إضافة إلى ما يمس الأفراد من الضرر بسببها.

**وقد توصل الباحث الى ما يلي:**

١.جريمة الرشوة تمثل مرضاً خبيثاً ينتشر في كافة عروق المجتمع.



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

٢.إن ظاهرة الرشوة من أسوء المظاهر التي تعود على الفرد والمجتمع بالضرر الكثير.

٣.الرشوة له اشكال متعددة ومختلفة بنسبة الضرر الواقع منها.

٤.تدمر الرشوة المبادئ والأخلاق الكريمة التي تسود في المجتمع، وما يتبع ذلك من انتشار الأخلاقيات السيئة كالتسيب واللامبالاة في حقوق الآخرين، وفقدان الشعور بالولاء للمجتمع.

٥.انتشار الإحباط بين الناس، وتعريض المجتمع للخطر؛ وذلك نتيجة وصول هذه الآفة المجتمعيّة إلى كافة قطاعات الحياة.

٦.حاربت الشريعة الاسلامية الرشوة وحكمت بإثم صاحبها وإنه يعاقب في الدنيا والاخرة.

**الهوامش**

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال،ج٦/ص٢٨١

(٢) تهذيب اللغة، ابو منصور محمد بن احمد الأزهري،(المتوفى:٣٧٠هـ) تحقيق محمد علي النجار، الناشر: دار الراية، ج١١، / ص ٢٧٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م،ج٢/ص٣٩٧.

(٤) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ٨٢ /١٩٢.

(٥) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (المتوفي: ٨١٧هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر١٤٠٨هـ،ج٤/ص٣٣٤.

(٦) مجمع البحرين. فخرالدين الطريحي( المتوفى: ١٠٥٨هـ)، تحقيق: احمد الحسيني، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ،ج١/ص١٨٤.

(٧) المحلى، ابن حزم ، ابو محمد على بن احمد بن سعيد الظاهري( المتوفى: ٤٥٦هـ)، القاهرة: دار الاتحاد المصري للطباعة، ج١٠، ص ١٤٠ .

(٨) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م، ص١١١.

(٩) مصباح الفقاهة ، أبو القاسم علي اكبر الخوئي، ج ١، ص٤١٣

(١٠) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١ ،بيروت: دار الكتب العالمية، ج٤/ ص٢٠٣ .

(١١) كتاب في العروة الوثقى : محمد كاظم اليزدي،(المتوفي: ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار الكتب الاسلامية، (المتوفي: ١٤١٣هـ)، ج٣/ ص٢٥

[١٢] ينظر: كتاب العين للفراهيدي،ج٣/ ص١٣٢.

[١٣] سورة طه، الآية ٦١

[١٤] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج١/ص٤٢.

[١٥] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة، ج٢/ ص ١٤٩.

[١٦] متفق عليه، واللفظ للإمام البخاري. اخرجه الامام البخاري في صحيحه من باب احتيال العامل ليهدي له، ٣٦/٩، رقم الحديث: ٦٩٧٩. والامام مسلم في صحيحه من باب تحريم هدايا العمال، ١١/٦، رقم الحديث: ٤٨٤٣.

[١٧] اخرجه ابن ماجه في سننه من باب التغليظ في الحيف والرشوة، ج ٢/ص٧٧٥،رقم الحديث: ٢٣١٣. والامام ابو داود في سننه من باب في هدايا العُمّال، ج٥/ص ٤٣٣/ رقم الحديث: ٣٥٨١.والامام ابن حبان في صحيحه من ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المرتشي في أسباب المسلمين وإن لم يكن مسلك تلك الأسباب تؤدي إلى الحكم ،ج ١١/ ص ٤٦٨، رقم الحديث: ٥٠٧٧. والامام الترمذي في سننه باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، ج٥/ ص٣١٧، رقم الحديث: ١٣٨٧. حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[١٨] فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، ج٥/ ص١٢٧.

[١٩] المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، ج ١٦/ ص ٧٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ج ٣/ ص ١٨٣.

[٢٠] المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج ١٤/ ص ٦٠.

[٢١] معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، ٤٦٦/٢.

[٢٢] الرشوة: المؤلف: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثانية عشر – العددان ٤٧، ٤٨ – رجب – ذو الحجة ١٤٠٠هـ، ١٣٨.

[٢٣] فتح القدير: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ٢٠٧/١.

[٢٤] سورة المائدة، الآية ٦٢.

[٢٥] تفسير الطبري، ٧/ ٦٧٧.



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

[٢٦] تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، د. صالح فركوس، دار العلوم للنشر، ص ١٦٩.

[٢٧] أثر الرشوة على تغير النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الرحمن الجنيد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١٦

[٢٨] ينظر: كتاب الرشوة، ١٤٠.

[٢٩] المبسوط، محمد بن الحسن طوسي( المتوفي: ت ٤٦٠ هـ)،الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية،ج٨/ ص١١١.

[٣٠] كتاب مجمع الفائدة، الشيخ احمد بن محمد الأردبيلي، (المتوفي ٩٩٣ ه)، ١٤١٢ه، ج١٢/ ص٤٨.

[٣١] كتاب التحرير، الحسن بن علي بن محمد بن مطهر الحلي المعروف بالعلامة العاملي،(المتوفي ٩٩٣ هـ)، ١٤٢٠ه، ج٥/ ص١١٥.

[٣٢] كتاب مصباح الفقاهة ابو قاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي، (المتوفي: ١٤١٣ هـ)، الطبعة: الأولى المحققة، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث شبكة رافد للتنمية، الثقافية مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، بيروت،ج١، ص ٤١٣ ،

[٣٣] **ينظر: رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ج ٨/ ص ٢٢٢. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ=١٩٩٤م،ج٦/ ص ٥٣٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ج ١٦/ ص ٢٨٣.

[٣٤] سورة البقرة، الآية ١٨٨.

[٣٥] تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ = ٢٠٠٦ م، ج١/ ص ٢٧١.

[٣٦] كتاب التبيان في تفسير القران، الشيخ الطوسي، (المتوفي: ٤٦٠ه)،المطبعة العلمية، ج٨، ص١٥١

[٣٧] كتاب تحرير الاحكام، الحسن بن علي بن محمد بن مطهر الحلي المعروف بالعلامة العامل، (المتوفي: ٧٢٦ ه)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠ ، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، ج٣،ص١٦٦.

[٣٨] سورة المائدة، الاية٤٢

[٣٩] الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ،المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ= ٢٠٠٣ م، ج ٦/ ص ١٨٦.

[٤٠] بحر العلوم ، المؤلف : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، ( المتوفي: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار النشر : دار الفكر – بيروت، ج ١/ ص ٤١٥.

[٤١] سورة المائدة، الاية٦٢.

[٤٢] سورة المائدة، الاية٥٩ – ٦١

[٤٣] معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ،ج٢/ص ٦٦ وما بعدها.

[٤٤] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ج ٤/ ص ٤٧١.

[٤٥] سورة المائدة، الآية ٤٤

[٤٦] سورة المائدة، الاية٧٩.

[٤٧] ينظر: الرشوة، ١٤٢.

[٤٨] اخرجه الامام مسلم في صحيحه من باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان، ج١/ ص ٥٠، رقم الحديث: ١٨٦.

[٤٩] متفق عليه. اخرجه الامام البخاري في صحيحه من باب العبد راع في مال سيده، ج ٢/ ص ٩٠٢، رقم الحديث: ٢٤١٩. والامام مسلم في صحيحه من باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم، ج ٦/ ص ٧، رقم الحديث: ٤٨٢٨.

[٥٠] ينظر: كتاب الرشوة، ١٤٢.

[٥١] الرقابة على الاموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي، يوسف ابراهيم، ص ٤٠٦.

[٥٢] اثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، الرشوة وخطورتها على المجتمع، محمد محمود الذنيبات، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض/ ص ١٥٨.

[٥٣] ينظر: النهج الاسلامي في مكافحة الرشوة ، بحث تقدم به القانوني احسان علي عبدالحسين، الى هيئة النزاهة، ١٤٣١هـ،٢٠١٠م.

## المصادر والمراجع


### *القرآن الكريم

١.اثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، الرشوة وخطورتها على المجتمع، محمد محمود الذنيبات، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض.

٢.أثر الرشوة على تغير النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الرحمن الجنيد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣.الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٤.بحر العلوم ، المؤلف : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، ( المتوفي: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
٥.التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ=١٩٩٤م.
٦.تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، د. صالح فركوس، دار العلوم للنشر.
٧.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٨.تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ = ٢٠٠٦ م.
٩.تهذيب اللغة، ابو منصور محمد بن احمد الأزهري،(المتوفى:٣٧٠هـ) تحقيق محمد علي النجار، الناشر: دار الراية.
١٠.الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ،المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ= ٢٠٠٣ م.
١١.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
١٢.رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
١٣.الرشوة: المؤلف: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثانية عشر – العددان ٤٧، ٤٨ – رجب – ذو الحجة ١٤٠٠هـ.
١٤.الرقابة على الاموال العامة بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي، يوسف ابراهيم.
١٥.سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٦.سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.
١٧.السُّنَن: المؤلف: أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ،(المُتَوَفَّى سنة ٢٧٥ هـ)،أرقام الأحاديث تتوافق مع طبعة دار الفكر – بيروت، أرقام الأجزاء والصفحات تتوافق مع طبعة دار القبلة – بيروت، كتب الحواشي والتعليقات: محمود خليل.
١٨.صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
١٩.صحيح مسلم، المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١ هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل – بيروت.
٢٠.فتح القدير: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ
٢١.فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.
٢٢.القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (المتوفي: ٨١٧هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر١٤٠٨هـ.
٢٣.كتاب التبيان في تفسير القران، الشيخ الطوسي، (المتوفي: ٤٦٠هـ)،المطبعة العلمية.
٢٤.كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ =١٩٨٣م.
٢٥.كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٦.كتاب تحرير الاحكام، الحسن بن علي بن محمد بن مطهر الحلي المعروف بالعلامة العامل، (المتوفي: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠ ، مؤسسة الإمام الصادق (ع).
٢٧.كتاب في العروة الوثقى : محمد كاظم اليزدي،(المتوفي: ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار الكتب، الاسلامية.
٢٨.كتاب مجمع الفائدة، الشيخ احمد بن محمد الأردبيلي، (المتوفي ٩٩٣ هـ)، ١٤١٢هـ.
٢٩.كتاب مصباح الفقاهة ابو قاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي، (المتوفي: ١٤١٣ هـ)، الطبعة: الأولى المحققة، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث شبكة رافد للتنمية، الثقافية مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، بيروت.
٣٠.لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٣١.المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
٣٢.المبسوط، محمد بن الحسن طوسي( المتوفي: ت ٤٦٠ هـ)،الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٣٣.مجمع البحرين. فخرالدين الطريحي( المتوفى: ١٠٥٨هـ)، تحقيق: احمد الحسيني، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
٣٤.المحلى، ابن حزم ، ابو محمد على بن احمد بن سعيد الظاهري( المتوفى: ٤٥٦هـ)، القاهرة: دار الاتحاد المصري للطباعة.
٣٥.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٣٦.معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٣٧.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.
٣٨.معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
٣٩.المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
٤٠.المهذب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤١.النهج الاسلامي في مكافحة الرشوة ، بحث تقدم به القانوني احسان علي عبدالحسين، الى هيئة النزاهة، ١٤٣١هـ= ٢٠١٠ م.

## Sources and references

## *The Holy Quran

١. The Impact of Bribery on the Economic System and Development, Bribery and its Dangers to Society, Muhammad Mahmoud Al-Dhanibat, Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh.
٢.The Impact of Bribery on Economic Growth and Methods of Remitting It Under Islamic Sharia, Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al-Junaid, Arab Center for Security Studies and Training – Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
٣.Al-Ihsan in Approximating Sahih Ibn Hibban: Authors: Muhammad bin Hibban bin Ahmad bin Hibban bin Muadh bin Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (d. 354 AH), Arranged by: Prince Ala' Al-Din Ali bin Balban Al-Farsi (d. 739

AH), Verified, Analyzed, and Commented on by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, First Edition, 1408 AH = 1988 AD.
٤. Bahr al-Ulum, by Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Samarqandi, the Hanafi jurist (d. 373 AH), edited by Dr. Mahmoud Matarji, Dar al-Fikr Publishing House, Beirut.
٥. Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Garnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (d. 897 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1416 AH = 1994 AD.
6. The History of Algeria from Prehistory to Independence, by Dr. Saleh Ferkous, Dar al-Ulum Publishing House.
٧. Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi, author: Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rahman ibn Abd al-Rahim al-Mubarakfuri (d. 1353 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
٨. Tafsir al-Imam al-Shafi'i, author: al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), compiled, verified, and studied by Dr. Ahmad ibn Mustafa al-Farran (PhD dissertation), publisher: Dar al-Tadmuriyyah - Kingdom of Saudi Arabia, first edition: 1427 AH = 2006 CE.
9. Tahdhib al-Lughah, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari (d. 370 AH), edited by Muhammad Ali al-Najjar, publisher: Dar al-Rayah.
١٠. Al-Jami' li Ahkam al-Quran, author: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Hisham Samir al-Bukhari, published by Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, edition: 1423 AH = 2003 AD.
11. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, a commentary on Mukhtasar al-Muzani, author: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH = 1999 AD.
١٢. Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH = 1992 AD.
١٣. Bribery: by Atiyah ibn Muhammad Salim (d. 1420 AH), publisher: Islamic University of Medina, twelfth edition, issues 47 and 48, Rajab - Dhu al-Hijjah 1400 AH.
14. Oversight of Public Funds between Positive Thought and Islamic Thought, by Yusuf Ibrahim.
١٥. Sunan Ibn Majah: Author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, whose father's name is Yazid (d. 273 AH). Edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
١٦. Sunan al-Tirmidhi, which is the Sahih Collection: by Imam al-Hafiz Abu Issa Muhammad ibn Issa ibn Sura al-Tirmidhi (d. 279 AH). Edited and authenticated by Abdul-Wahhab Abdul-Latif, Dar al-Fikr Printing and Publishing.
17. al-Sunan: Author: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH). Hadith numbers correspond to the edition by Dar al-Fikr - Beirut. Volume and page

numbers correspond to the edition by Dar al-Qibla - Beirut. Footnotes and commentaries by Mahmoud Khalil.
.١٨Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, published by Dar Tawq al-Najat, first edition 1422 AH.
.١٩Sahih Muslim, author: Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by a group of editors, published by Dar al-Jeel, Beirut.
20. Fath al-Qadir: author: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), published by Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus, Beirut, first edition 1414 AH.
.٢١Islamic Jurisprudence: "Explanation of Reaching the Goal from Collecting Evidences of Rulings," by Abdul Qadir Shaiba Al-Hamad, Publisher: Al-Rashid Press, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1402 AH = 1982 AD.
.٢٢Al-Qamus Al-Muhit, by Muhammad ibn Ya'qub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, Publication Year: 1408 AH.
23. Al-Tibyan fi Tafsir Al-Quran, by Sheikh Al-Tusi (d. 460 AH), Scientific Press.
٢٤. Kitab al-Ta'rifat (The Book of Definitions): Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. First Edition: 1403 AH = 1983 AD.
.٢٥Kitab al-Ayn (The Book of the Eye), Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarra'i. Publisher: Dar and Library of al-Hilal.
26. Kitab Tahrir al-Ahkam (The Book of the Rulings), al-Hasan ibn Ali ibn Muhammad ibn Mutahhar al-Hilli, known as al-Allama al-Amil (d. 726 AH), edited by Sheikh Ibrahim al-Bahadri / supervised by Ja'far al-Subhani. First Edition, year of publication: 1420 AH, Imam al-Sadiq Foundation (peace be upon him).
.٢٧The Book of Al-Urwat Al-Wuthqa: Muhammad Kazim Al-Yazdi (d. 1337 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Islamiya.
.٢٨Majma' Al-Fa'idah, Sheikh Ahmad ibn Muhammad Al-Ardabili (d. 993 AH), 1412 AH.
.٢٩Misbah Al-Fiqhah, Abu Qasim ibn Ali Akbar ibn Hashim Taj Al-Din Al-Musawi Al-Khoei (d. 1413 AH), First Edition, Verified, Publisher: Aal al-Bayt (peace be upon them) Foundation for the Revival of Heritage, Rafid Network for Cultural Development, Aal al-Bayt (peace be upon them) Foundation for the Revival of Heritage, Beirut.
30. Lisan Al-Arab, Jamal Al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur (d. 711 AH), Publisher: Dar Sadir, Beirut, Third Edition - 1414 AH. 31. Al-Mabsut: Author: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut, Publication date: 1414 AH = 1993 AD.
.٣٢Al-Mabsut, Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), Publisher: Al-Murtadawiyya Library for the Revival of Ja'fari Athar.
.٣٣Majma' al-Bahrain. Fakhr al-Din al-Turahihi (d. 1058 AH), Edited by Ahmad al-Husayni, Publisher: Arab History Foundation, Beirut.
.٣٤Al-Muhalla, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Dhahiri (d. 456 AH), Cairo: Dar al-Ittihad al-Masri for Printing.

35. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir: Author: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. 770 AH), Publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyya - Beirut.
٣٦. Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an = Tafsir al-Baghawi, author: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, first edition, 1420 AH.
٣٧. Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions: author: Dr. Mahmoud Abd al-Rahman Abd al-Mun'im, professor of Usul al-Fiqh at the Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, publisher: Dar al-Fadhilah.
38. Dictionary of Language Standards, author: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH = 1979 AD.
٣٩. Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, published by Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, third edition, year of publication: 1417 AH = 1997 AD.
٤٠. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i: Author: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
41. The Islamic Approach to Combating Bribery, a study submitted by the legal expert Ihsan Ali Abdul Hussein to the Integrity Commission, 1431 AH = 2010 AD.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦